راجعون وسطرت الحكم وبينته ليعلم من يريد الوقوف على حدود
الشريعة ولطلاب العلم ودفع الذريعة فان الفروع وان ذكرت
في معظم الكتب واجلها لا يفيق بجود ما تعطيه من الحكم المجمل فان بيانه في
غير ذلك للوطن والاحكام والمسايل مرتبطة ببعضها خصوصا مثل هذا الفرع
المذكور وملخص الحكم فيه ان الموقوف عليهم اذا كان لهم النظر وولاية
التدبير ولم يفت عنهم منه غير البيع صار كالمملوك لهم فلا بد وان يدعي
ولي المقتول الموجود به القتل منهم او من معين منهم اما قتلا عمدا او
خطا بمحدد او غيره ثم بعدها يحلف خمسون رجلا لا فرق في تحليف الخمسين
بين دعوى القتل عمدا او خطا واما الدية فعلى اهل المحلة في دعوى العمد
وعليهم وعلى العاقلة في دعوى الخطا كما في الذخيرة وهذا بعد صحة الدعوى
بشروطها المعلومة في محلها وطلب القسامة بشروطها ثم بعدها يقضي
بالدية في ثلاث سنين بحيث لا تزيد غرامة المدعي عليه ولا غرامة غيره
على اكثر من اربعة دراهم فضة تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط في محله
وهذا كله من اللازم على المجيب وقد تركه واذا لم يكن للموقوف عليهم ولاية
التدبير كبيت او ارض وقف مسجد او جامع وله خدام وقرا ومؤذنون
وخطيب وامام وغيرهم لا قايل بان القسامة والدية عليهم وعلى فرض ان
يكون لهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل عليهم او على معين منهم وهو
منتف وقد حصل الابهام والايهام في قول المجيب وان كانت موقوفة
على المسجد بل هو الخاص بقوم بسكة غير نافذة لان مساجد الشوارع المسلوكة
والجوامع للعامة لا يقضى بوجود القتيل فيها على احد وديته في بيت المال ولا قسامة
فيه وقد وقع في عبارة الهداية ابهام بمثل الفرع المذكور ونصها قتيل وجد
في محلة اذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية انتهى وقال شراحها ليس المراد
ظاهر الايجاب على اهل المحلة انتهى بل المراد عواقلهم معهم وقال الامام
جلال الدين الخبازي قوله يعني صاحب الهداية فاذا حلفوا قضي على
اهل المحلة بالدية اي على عاقلة اهل المحلة في ثلاث سنين لان حالهم هنا
دون حال من باشر القتل خطا واذا كانت الدية هناك على عاقلته اي
معه في ثلاث سنين فههنا اولى انتهى قلت لكن صاحب الهداية رحمه الله
وان اطلق الايجاب هنا على اهل المحلة نعد بينه وبين من يقضى عليه
ومقدار الماخوذ من كل فرد بعد ذلك فانه قال بعد هذا ومن اشترى
دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل الى ان قال فهو على عاقلته وقال ايضا ومن
كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقل العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي
في يده يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انها وديعة في
يده ثم ذكر في كتاب العاقل ان القاتل خطا كواحد اي في قدر ما يوخذ

منه

منه في الدية للتخفيف عنه فقد بين المراد بكون القضا على اهل المحلة
مع عاقلتهم لهذا كصاحب الدار في كلامه شارح لبعضه بعضا فلا مواخذة
عليه الا ان يكون قد اقتصر على ذاك وقد بسطه وبينه فاجاله في عبارة
وقد اظهر المراد منها في غيرها طريقة المولفين رحمهم الله وفي التترخانية
عن المنتقى كل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدري من هو او زحم الناس
يوم جمعة فقتلوه فديته في بيت المال يعني ولا قسامة فيه واذا وجد
القتيل في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان في درب غير نافذ
ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدرب يعني في دعوى الخطا كما تقدم
وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو لوجوده في المسجد الجامع
كانت الدية في بيت المال انتهى فبعد هذا التصريح والتفصيل كيف يسوغ
اطلاق الجواب الذي سطره ذلك المجيب ثم ان المجيب قال بعد
من تلقا نفسه لا وارث للقتيل فديته لبيت المال فاطلق الاخذ الظاهر
جملة فقد ظلم نفسه واوقع غيره فيه فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى بحسب
ضيق الحال تسطير هذه المقالة
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى ساير الانبيا
والمرسلين

الرسالة التاسعة والخمسون

الفوز في المال في الوصية بما جمع
من المال للعالم العلامة الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة واسعد من زين
ظاهره وطهر باطنه ومن عليه ببذل بعض ما ملكه من المتاع القليل
للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل والصلوة والسلام على سيدنا محمد
صاحب المقام المحمود وعلى اله واصحابه والتابعين الى يوم الورود
وبعد فيقول الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي هذه رسالة سميتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)